

مسجلة لدى
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٥٠٦)



جمعية البر الخيرية بالمسيجد

اللائحة المالية ودليل الاجراء المالي

جمعية البر الخيرية بالمسيجد

المدينة المنورة - المسيجد - ص ب ٧٥

هاتف: ٠١٤/٨٥٤٥٠٠٣

فاكس: ٠١٤/٨٥٤٥٠٠٩

جوال: ٥٥٠٦٩٠٧٠٢

البريد الإلكتروني: gameit.almsejid@gmail.com

عام 1280000230608010190777 SA

زكاة 4880000230608010197210 SA

عام 0820000001050743299940 SA

زكاة 7820000001050743299941 SA

عام 6315000999200152860006 SA





- لكل جمعية خصوصيتها المرتبطة بطبيعتها تخصصها ولذا لا يمكن تطبيق أي لائحة مالية لجمعية على جمعية أخرى الا بإجراء تعديلات تتماشى مع تخصص الجمعية المستهدفة.

قواعد عامة :

مادة ١- يقصد بالألفاظ التالية والواردة ضمن هذه اللائحة المعاني المبنية الى جانب كل لفظ ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:-

الادارة : يقصد بها جمعية البر الخيرية بالمسيجد .

مجلس الادارة : هو المجلس المعين من قبل الجمعية العمومية للإشراف على الجمعية، وادارته.

الرئيس : رئيس مجلس الادارة

المدير: التنفيذي: المدير: التنفيذي للجمعية.

القوائم المالية: هي عبارته عن التقارير المالية التي تصدرها ادارة الشؤون المالية وتعتمد من مجلس الادارة وتراجع من المدقق الخارجي وتتضمن قائمة المركز المالي (الميزانية) وقائمة الدخل وقائمة التدفق النقدي والا فصاحات المتممة للميزانية والتي لا تقرأ الميزانية بدونها.

الموازنة التقديرية للجمعية: هي قائمة مالية تقديرية توضح القوائم المالية "التقديرية" للمنشأة خلال سنة مالية قادمة، وهي تعد الفترة المالية الأولى في الخطة المالية للمنشأة.

الخطة المالية للجمعية: هي قائمة مالية تعرب عن القوائم المالية "التقديرية" للمنشأة خلال فترة قادمة (٣ - ٥) سنوات وتعتبر الموازنة هع السنة الأولى في الخطة.

احكام عامة :

مادة ٢: تسري احكام هذه اللائحة على جميع المعاملات المالية للجمعية بما يكفل المحافظة على اموالها على أموزيا و احكام الرقابة الداخلية عليها.

مادة ٣: تبدأ السنة المالية للجمعية من اليوم الأول من شهر محرم وتنتهي بنهاية اليوم الاخير من شهر ذي الحجة من كل عام.

مادة ٤: تضع المنشأة نظاما يكفل المحافظة على أموالها وممتلكاتها ضد جميع الاخطار.

مادة ٥: إدارة الشؤون المالية هي الادارة المناط بها تنفيذ اللائحة المالية والمسئولة عن حسن تنفيذ كافة لوائح المنشأة.

مادة ٦: المدير المالي هو المسئول الأول أمام المدير التنفيذي ومجلس الإدارة عن مراعاة احكام هذه اللائحة وله كافة الصلاحيات التي تمكنه من تطبيق ذلك وفق احكام معايير المحاسبة السعودية والدولية .

مادة ٧: تلتزم الإدارة المالية للجمعية باعداد القوائم المالية والربع سنوية وفق مقتضيات معايير المحاسبة السعودية والدولية، بحد أقصى في ٢٥ من الشهر التالي لتاريخ تلك القوائم، على أن يتم مراجعتها من مراقب الحسابات الخارجي (المدقق الخارجي)، وأن تعتمد من مجلس الادارة من اول جلسة تالية لإصدار تلك القوائم.

مادة ٨: تلتزم ادارة الشؤون المالية بتطبيق النظام المالي سواء يدويا أو آليا بشكل الذي يتيح اصدار القوائم المالية وفق مقتضيات معايير المحاسبة السعودية الدولية.

مادة ٩ : يتم توظيف أموال الجمعية في استثمارات مأمونه (منخفضة المخاطر) تتفق مع احكام الشريعة الاسلامية، ووفق الإجراءات والسياسات التي يقرها مجلس الادارة ، ويتولى ادارة هذه



